الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا يحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة واما
الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع ولو انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر استدلالا بما ذكره في
الزيادات ان كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بدا له ان يعود الى
خراسان فمر بالكوفة يصلي فيها ركعتين لان استيطانه بالكوفة لان استيطانه بها باق ما لم
يستحدث وطنا اخر وقال ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار المستاجرة الى اهلها واما اذا سلم فلا يحنث
وان كان هو والمتاع في السكة او في المسجد **قال** رحمه الله **لا يخرج فاخرج**
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا او من غيره فامر من حمله
محمولا حنث وان لم يامره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرها لم يحنث ومن حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لان فعل المامور ينتقل الى الامر فيكون مضافا اليه ولهذا لو اتلف مال
انسان بامر صاحبه لا يضمن فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به وفي الاكراه يضاف الفعل الى المكره
لعدم ما يوجب النقل وهو الامر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تنحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار
كما اذا اخرجته الريح بخلاف ما اذا اهدده فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا
انه مكره وفعل المحلوف عليه لا يختلف بين ان يكون مكرها او طايعا على ما ذكرنا في اول الكتاب
فصار نظير من حلف لا ياكل فاكل فاكل بنفسه يحنث ولو حط الماكول في حلقه مكرها لا يحنث لما ذكرنا
وحمله برضاه من غير امره كحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل
اليه وهو الامر وعن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدنه
ولو قال من هذه فهو على الخروج من الدار ببدنه واهله هو المتعارف وانما لا يحنث من حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك
ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والاتيان الى حاجة اخرى عبارة عن
الوصول فتغايرا فلا يحنث **قال** رحمه الله **لا يخرج او لا يذهب**
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث لان الخروج انفصال عن الداخل
الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال
الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية والمراد بها من مات قبل
الوصول اليه ويشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجع
قبل ان يجاوز العمران لا يحنث ~~لان الخروج الى مكة~~ بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه
بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران
وكذلك الخروج الى الجنازة والذهاب كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله
هو كالاتيان حتى لا يحنث ما لم يدخلها لقوله تعالى اذهبا الى فرعون والمراد الاتيان وجه
الاول وهو قول محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى
خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضي الوصول واذهبه غيره اذا ازاله قال الله تعالى ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت اي ليزيله عنكم ولهذا صح ان يقال ذهب الى مكة قبل الوصول
اليها كما يقال خرج الى مكة بخلاف الاتيان هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوي احدها

فهو على

فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه **قال** رحمه الله **وفي لا يأتيها**
لا اي في يمينه لا ياتيها لا يحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى
فاتيا فرعون والمراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من اتى امراته الحايض او
اتاها في غير ما اتاها او اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم ثم في الخروج والذهاب يشترط النية عند الانفصال للحنث وفي الاتيان لا يشترط بل اذا
وصل اليها حنث نوى او لم ينو لان الخروج متنوع يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذا الذهاب
فلا بد من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الاتيان لان الوصول غير متنوع
[illegible] رحمه الله **ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث**
في اخر حياته اي لو حلف ليأتين زيدا او البصرة او نحو ذلك فلم يأته حتى مات
حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان شرط الحنث فوت الاتيان وهو لا يتحقق الا بما
ذكرنا لان البر مرجو ما دام حيا **قال** رحمه الله **ليأتينه ان**
استطاع فهي استطاعة الصحة لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب
والالات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة
الحسية وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد سلامة
الاسباب **قال** رحمه الله **وان نوى القدرة دين** اي ان نوى حقيقة
القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما
استطاعوا له نقبا الا انه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وفي رواية يصدق قضاء لانه
نوى حقيقة كلامه فيصدق كيف ما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما ان
[illegible] لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات
وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضاء او لا ففيه
روايتان وعلى احداهما يخرج قوله لا يصدقه القاضي وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز حيث لا
يصدق فيه قضاء مطلقا الا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة
الفعل لا يتصور حنثه ابدا لانها لا تسبق الفعل **قال** رحمه الله **لا تخرج الا**
باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى اي لو حلف
لا تخرج امراته الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير
اذنه مرة اخرى يحنث بخلاف ما اذا قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فانه بالاذن مرة
تنتهي اليمين حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث اما الاول
وهو ما اذا قال الا باذني فلانه استثنى خروجا بصفة وهو ان يكون الخروج ملصقا بالاذن
لان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا في اليمين وصار شرطا للحنث قال
الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك اي لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان
خرجت الا بملحفة او الا بقناع والحلية والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج

Copyright King Saud University